



هذه الركنية هي هذا اذا كان مؤثقا وبالاحاطة
 او ادعي عليه ما اى شى لا يتعلق بحكمه او على من
 شى كأخذ مال برشوة او شرا ومن لاقتل تبارته
 فغيرها فيفضل المصونة فقرار وحلف او اقامة
 بيعة وقيد السبي الاولى من هاتين فالهذان ادعي
 عليه بما لا يخرج منه ولا يحل من نصبه والما اقطع بان
 الدعوى لا تسع ولا تخاف ولا طريق للحمد على البيعة
 ثم قال بل يبيح ان يكون الحكم كذا وان ادعي عليه
 بما لا يقدح فيه ولم يظهر الحكم صحة الدعوى صيانة
 عن ائمة بال دعوى والتحليف الذى ليس لاحد
 ان يدعي على من تول في محل ولا يمتد عند فخر حكم
 بله امان كان في غير محلها او معز ولا سمت البيعة والحق
 ذكره في الروضة واصلها ذكرته في المعزول عليه في غير
 ما ذكره فيه **فصل** في ادوات القضاء وغيرها **البيعة**
التولية للقضاة هدين كغيرها يخرجان مع التولية
 الى محل ولا يمتد قوت او عهد بخبر ان اهلها او اسما
 بها كما جرى عليه لكلف ولا لها الا من لا شرا ولا

هذا هو الاصل في حكمه
 او ادعي عليه ما اى شى لا يتعلق بحكمه او على من
 شى كأخذ مال برشوة او شرا ومن لاقتل تبارته
 فغيرها فيفضل المصونة فقرار وحلف او اقامة
 بيعة وقيد السبي الاولى من هاتين فالهذان ادعي
 عليه بما لا يخرج منه ولا يحل من نصبه والما اقطع بان
 الدعوى لا تسع ولا تخاف ولا طريق للحمد على البيعة
 ثم قال بل يبيح ان يكون الحكم كذا وان ادعي عليه
 بما لا يقدح فيه ولم يظهر الحكم صحة الدعوى صيانة
 عن ائمة بال دعوى والتحليف الذى ليس لاحد
 ان يدعي على من تول في محل ولا يمتد عند فخر حكم
 بله امان كان في غير محلها او معز ولا سمت البيعة والحق
 ذكره في الروضة واصلها ذكرته في المعزول عليه في غير
 ما ذكره فيه **فصل** في ادوات القضاء وغيرها **البيعة**
التولية للقضاة هدين كغيرها يخرجان مع التولية
 الى محل ولا يمتد قوت او عهد بخبر ان اهلها او اسما
 بها كما جرى عليه لكلف ولا لها الا من لا شرا ولا

الاسم والاول سمي في التولية بخلاف ما لو قال لا استطيع
 عن نفسك او اطلق فيعزل يدك لظهور غرض العاونة
 له فلا تشكل الثانية بغيرها من الوكالة ذيل الرضى
 بغير معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل محل الاطلاق
 على رادته **ولا ينزك فاضى ووال** والصريح به
 من زيادتي **بالتفريق الاسم** يموت او غيره لصدقه
 الضرر في تعطيل الكوارث وتبيري بالانفصال هنا
 وفي العيم اعلم من تغيير بالموت ولا يقبل قول من توفي
 غير محل ولا يمتد **وقوله من قول حكمت** بله انهما
 لا يمكن ان الحكم فلا يقبل اقرارها به **والاشارة** كل ما
حكيم لانه يشهد على فعله **الا ان شهد بحكم حاله**
ولم يعلم القاضي انه حكمه فيقبل شره كما يقبل ما
 المصلحة لئلا يكون علم القاضي انه حكمه لم يقبل شره
 به كما لو صرح به في نوب ولم يعلم ان من زيادتي **ولو ادعي**
على من تول بجور في حكمه لم يسمع ذم البيعة فلا يحل
 لانه ما به الشرع واليكوي على المنايب دعوى على
 المنيب وانه لو وقع باب التحليف تعطيل القضاء قال
 الركنية

هذا هو الاصل في حكمه
 او ادعي عليه ما اى شى لا يتعلق بحكمه او على من
 شى كأخذ مال برشوة او شرا ومن لاقتل تبارته
 فغيرها فيفضل المصونة فقرار وحلف او اقامة
 بيعة وقيد السبي الاولى من هاتين فالهذان ادعي
 عليه بما لا يخرج منه ولا يحل من نصبه والما اقطع بان
 الدعوى لا تسع ولا تخاف ولا طريق للحمد على البيعة
 ثم قال بل يبيح ان يكون الحكم كذا وان ادعي عليه
 بما لا يقدح فيه ولم يظهر الحكم صحة الدعوى صيانة
 عن ائمة بال دعوى والتحليف الذى ليس لاحد
 ان يدعي على من تول في محل ولا يمتد عند فخر حكم
 بله امان كان في غير محلها او معز ولا سمت البيعة والحق
 ذكره في الروضة واصلها ذكرته في المعزول عليه في غير
 ما ذكره فيه **فصل** في ادوات القضاء وغيرها **البيعة**
التولية للقضاة هدين كغيرها يخرجان مع التولية
 الى محل ولا يمتد قوت او عهد بخبر ان اهلها او اسما
 بها كما جرى عليه لكلف ولا لها الا من لا شرا ولا